



الهيئة السعودية للمحاميين
SAUDI BAR ASSOCIATION

لائحة قبول الهبات والتبرعات

الإصدار: الثاني

جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ - نوفمبر ٢٠٢٤ م

المحتويات

3	المادة الأولى: تعريفات
3	المادة الثانية: أهداف اللائحة
4	المادة الثالثة: صلاحيات القبول
4	المادة الرابعة: ضوابط القبول والضمانات
6	المادة الخامسة: استرداد مبلغ التبرع
7	المادة السادسة: مسؤولية تنفيذ أحكام اللائحة
7	المادة السابعة: النفاذ

المادة الأولى: تعريفات

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
الهيئة:	الهيئة السعودية للمحاميين.
المجلس:	مجلس إدارة الهيئة.
اللائحة:	لائحة قبول الهبات والتبرعات.
الأمين العام:	أمين عام الهيئة.
التبرع:	هو كل ما يقدمه المتبرع من موارد نقدية أو عينية أو على شكل خدمات للهيئة ضمن الأنظمة والسياسات المعتمدة من الجهات الإشرافية في المملكة العربية السعودية واللوائح الداخلية المعتمدة في الهيئة، وتكون على شكل هبة أو وصية أو وقف.
المتبرع:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري، الذي يقدم تبرعاً للهيئة.

المادة الثانية: أهداف اللائحة

تهدف لائحة الهبات والتبرعات إلى تحقيق ما يلي:

- أ. تحديد الضوابط والإجراءات المطلوب اتباعها عند قبول الهيئة الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف من المتبرع.
- ب. تحديد العلاقة بين الهيئة والمتبرع للتحقق من حالات تعارض المصالح.
- ج. تعزيز النزاهة والشفافية بين الهيئة وبين كل من المتبرع وأصحاب المصالح.

المادة الثالثة: صلاحيات القبول

تعرض الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف على مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاميين، لاتخاذ قرار بشأن قبولها أو رفضها، على أن يكون قرار الرفض مسبباً، ولمجلس الإدارة تفويض ذلك للجنة التنفيذية، على أن يخطر المجلس بما اتخذ من قرارات بشأن ذلك.

المادة الرابعة: ضوابط القبول والضمانات

1/ ضوابط القبول

تقبل الهيئة الهبات والتبرعات النقدية والعينية والخدمات من المتبرع؛ وفقاً للضوابط الآتية:

- أ. أن ينسجم التبرع مع الأهداف والأغراض التي أنشئت من أجلها الهيئة، للتبرعات المقيدة والأوقاف.
- ب. ألا يترتب على التبرع مخالفة للأنظمة والتعليقات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- ج. ألا يكون في التبرع تقديم ميزات مالية أو عينية لمنسوبي الهيئة.
- د. ألا يكون للمتبرع مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الهيئة.
- هـ. أن يقر المتبرع عبر نموذج إقرار وتعهد، ورقياً أو إلكترونياً بما يتضمن عدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له مع الهيئة، وأنه ليس له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة طلبات أو ملفات تحت الإجراء لدى الهيئة-ويدخل ضمنها الأقارب بالمصاهرة-

- و. تخصص الهيئة حسابا بنكيا فرعيا مخصصا للتبرعات باسم (تبرعات تحت الدراسة)، للاحتفاظ بالتبرعات النقدية التي تقدم للهيئة وذلك لمدة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إشعار الأمانة العامة بالاستلام المبدئي دون ورود أي اعتراض جوهري أو تحفظ.
- ز. ينتقل المبلغ المودع في حساب (تبرعات تحت الدراسة) فور انتهاء المدة المحددة للاحتفاظ بالتبرعات أو في حال صدور قرار قبول التبرع إلى حساب الإيرادات، ويدون اسم المتبرع ضمن قائمة المتبرعين.
- ح. عند استلام الهيئة للتبرعات العينية، تفحص من قبل اللجنة المختصة، وتبين حالتها وتسلم للوحدة الإدارية (XXX)، ومن خلال النظام الآلي يتم إعداد مذكرة استلام أو محضر استلام حسب الحال مع إثبات اسم المتبرع، ونوع التبرع، وشروط التبرع، وإيضاح عبارة (منح، هبات، تبرعات) في حقل الملاحظات وترسل نسخة من مذكرة الاستلام، أو نسخة من محضر الاستلام تلقائيا إلى الوحدة الإدارية (XXX)، وفي حالة صرف التبرعات العينية، يتعين موافقة المجلس أو اللجنة المفوضة، من خلال الضوابط والإجراءات المعتمدة لدى الهيئة.
- ط. يجب على الهيئة تسجيل الوقف وكافة الأصول الموقوفة التابعة له وفقا للأنظمة والضوابط الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف.
- ي. إذا انتهى المجلس أو من يفوضه إلى عدم ملاءمة قبول التبرع، يعاد مبلغ التبرع لمقدم مع رسالة شكر ورقية أو إلكترونية.
- ك. تكرم الهيئة في جمعيتها العمومية السنوية مقدمي أكبر تبرعات جوهرية لها خلال السنة المالية المنصرمة، وللمجلس أن يحدد نوع وآلية التكريم لكل متبرع حسب حجم تبرعه، وللمجلس أن يضع الحد الأدنى لتكريم المتبرعين في المحافل العامة.
- ل. يجوز للمجلس إطلاق اسم المتبرع على المشروع بشرط أن يكون التبرع مميّزا من حيث المساحة التي يقام عليها المشروع وحجمه وتكلفته، وله أهمية في خدمة المجتمع، وألا يتكرر الاسم في المكان الواحد.
- م. تنتقل ملكية التبرعات العينية التي لها وثائق ملكية إلى ملكية الهيئة وتراعي الإجراءات النظامية في هذا الشأن.

٢/ الضمانات

- أ. تستخدم الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف للأهداف والأغراض التي أنشئت من أجلها الهيئة.
- ب. تلتزم الهيئة بالمعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة العربية السعودية في إثبات وقيد التبرعات.
- ج. تلتزم الهيئة بتطبيق نظامها المحاسبي على الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف ضمن قوائمها المالية وتخضع للمراجعة من مراجع الحسابات.

- د. تتولى إدارة المراجعة الداخلية في الهيئة التأكد من تنفيذ هذه اللائحة والالتزام بها، ورفع التقارير اللازمة للجنة المراجعة عن أي مخالفات في تطبيق هذه اللائحة.
- هـ. تستئى الهيئة عند تلقيها التبرعات سجلاً خاصاً بها، وتقيد فيه قيمة التبرع وشرطه "إن وجد" في التبرعات المقيدة والأوقاف.
- و. تلتزم الهيئة بإثبات أوجه صرف التبرعات والالتزام بشرط المتبرع في التبرعات المقيدة والأوقاف، وفي حال تعذر ذلك يتم الرجوع للمتبرع.
- ز. يحق للهيئة التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الهيئة من أي مخاطر محتملة.

المادة الخامسة : استرداد مبلغ التبرع

- تتولى الأمانة العامة دراسة طلبات استرداد التبرعات الواردة إليها عن طريق الخطأ أو التي تم تقديمها بمبلغ غير صحيح بعد قيام المتبرع بتعبئة النموذج المعد لهذا الغرض، وذلك وفقاً للآلية التالية:
- أ. أن يتم تقديم طلب الاسترداد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ التبرع، ولا ينظر في الطلبات المقدمة بعد هذه المدة.
- ب. حال قبول الهيئة للطلب المقدم فيتم إعادة العين عبر الاستلام من مقر الهيئة الرئيس، أو بحوالة بنكية للمبالغ المالية إلى نفس الحساب الذي تم تحويل التبرع منه، وذلك في غضون ثلاثة أيام عمل.
- ج. يتحمل المتبرع كافة المصروفات أو الرسوم البنكية اللازمة لعملية الإرجاع.
- د. للهيئة رفض إعادة المبلغ إذا تبين لها وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.

المادة السادسة: مسؤولية تنفيذ أحكام اللائحة

تتولى الأمانة العامة للهيئة بالعمل على تنفيذ أحكام هذه اللائحة، وإصدار النماذج اللازمة للالتزام بأحكامها، وتصدر تقريراً عن الهبات والتبرعات التي تلقتها الهيئة، المقبولة منها والمرفوضة، مع توضيح أسباب رفضها، ويضمن في تقرير أعمال الهيئة السنوي.

المادة السابعة : النفاذ

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من المجلس .



الهيئة السعودية للمحاميين
SAUDI BAR ASSOCIATION



@Saudi_SBA